

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . وقال عطاءً في يتامى الصغير والكبير: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ .

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له .

ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لشيءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لشيءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟» . [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨ ، ٦٩١١] .

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِهَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا شِئْتُمْ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِهَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا شِئْتُمْ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعُفْتُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ: بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايَحٌ ، شَكُّ ابْنِ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
وقال إسماعيلُ وعبدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ» .

[انظر الحديث: ١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨] .

٢٧٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا ، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا» . [انظر الحديث: ٢٧٥٦ ، ٢٧٦٢] .

٢٧ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مُشَاعاً فهو جائز

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ

النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله». [انظر الحديث: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦].

٢٨ - باب الوقف كيف يُكتب؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضاً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصِبتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ» . [انظر الحديث: ٢٣١٣، ٢٧٦٤].

٢٩ - باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ» . [انظر الحديث: ٢٣١٣، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢].

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ» . [انظر الحديث: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١].

٣١ - باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت

وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا ، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ،

فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَهَا فَقَالَ : لَا تَبْتَغِهَا ، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ . [انظر الحديث : ١٤٨٩] .

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِدَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ » . [الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩] .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا » . [انظر الحديث : ٢٣١٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣] .

٣٣ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشتراط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ووقف أنس داراً ، فكان إذا قدم نزلها . وتصدق الزبير بدوره وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى الذوي الحاجات من آل عبد الله .

٢٧٧٨ - وقال عبدان : أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن « أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال : أنشدكم الله ، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَجَهَّزْتُهُ؟ قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ . وقال عمر في وقفه : لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ » .

٣٤ - باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ ، قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ » . [انظر الحديث : ٢٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤] .

٣٥ - باب قول الله عز وجل : ﴿ يَتَّيْنَاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانًا دَوَاعِلَ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّنَا إِذَا

لَمِنَ الْأَثَمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنَّ عِزَّ عَلٍّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَخَارَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ
فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذْ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة :
١٠٦ - ١٠٨] الأوليانِ واحدُهما أولى ، ومنه : أولى به . ﴿ عِزَّ ﴾ : ظَهَرَ . ﴿ اعْتَرَنَا ﴾ : أَظْهَرْنَا

٢٧٨٠ - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا
مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا : ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا :
لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وإنَّ الجامَ لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ .

٣٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير مخضري من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاويةَ عَنْ
فِرَاسٍ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ
يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَاراً ، فَلَمَّا حَضَرَهُ جِذَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَاراً كَثِيراً ، وَإِنِّي أَحِبُّ
أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ . قَالَ : اذْهَبْ فَيُبْدِرْ كُلَّ تَمْرِ عَلَى نَاحِيَةٍ . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ
أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بِيدراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ
جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ادْعُ أَصْحَابَكَ ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ
رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِي
أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً .

قال أبو عبد الله : « أغروا بي » يعني : هيجوا بي . ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ .
[انظر الحديث : ٢١٢٧ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِلِقَائِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١] قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سبكي حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم برؤ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لرأيتني». [انظر الحديث: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا». [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣].

٢٧٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور». [انظر الحديث: ١٥٢٠ ، ١٨٦١].

٢٧٨٥ - حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال: أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن

